الضرر المعنوي في أحكام القضاء الإداري

م. م – جنان عبدالرزاق فتاح
كلية مدينة العلم الجامعة -قسم القانون
البريد الالكتروني: jenan.fatah@yahoo. com

الخلاصة:

أن التعويض بأية صورة كان ينسجم مع دولة القانون العصرية ذات المنحى الديمقراطي فيه تخضع الإدارة لسلطة القضاء في وجوب منح التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص المتضرر غير أن هذا الضرر من جانب الإدارة تجاه الأفراد لا يكون دائماً في صورة ضرر مادي الذي يكون على شكل خسارة مادية تصيب الأفراد ويمكن تعويضه بسهولة في حين أن النوع الآخر من الضرر الذي يثير بعض الإشكالات عند المطالبة والتعويض عنه هو الضرر الأدبي الذي يصيب الفرد في ذمته المعنوية فهو الألم والحزن والهم الذي ينتاب صاحب الشأن فلا يمكن التعويض عنه بمجرد منح الضرر مبلغ من المال لإزالة هذا الضرر.

في البداية كان الاخذ بالتعويض عن الاضرار المعنوية عل يد مجلس الدولة الفرنسي. فبالرغم من ان هذا المجلس قد رفض في بداية الأمر التعويض عن الاضرار المعنوية وأتجه نحو التعويض عن الأضرار المادية فقط إلا انه في نهاية الامر بدأ عهداً جديدا باعتناق مذهب التعويض عن الأضرار المعنوية والتقى بذلك مع القضاء العادي. وقد وجد ذلك التحول ترحيب كامل من جانب فقه القانون العام في فرنسا وولد معه عهد جديد من الإنصاف كان القضاء الإداري بحاجة إليه ليزيد من ثقة المتقاضين بعدالته وحكمه.

الكلمات المفتاحية: | التعويض|، |الاضرار المعنوية|، |القضاء الإداري|، | مجلس الدولة الفرنسي|، |العدالة|.

The Moral Damage in the Provisions of the Administrative Justice

Assistant Lecturer Jenan A. Fattah
Email: jenan. fatah@yahoo. Com

Abstract:

The compensation in any form it would be compatible with the modern law state with democratic orientation in which the administration will subject to the authority of the judiciary in obligating the granting compensation for the damages affected the individuals. These damages can be easily compensated but not all damages will be in the form of material loss by the administration towards the individuals. Some kinds of damages might raise some problems while prompting or compensating such as moral damages. These damages affect the individual in the moral side and caused him pain, sadness, suffer and concern. Thus, the administration could not compensate with an amount of money to remove such damage.

The French Council of State was the first to take of the compensation for moral damages. Though this council has refused compensation for moral damages and headed towards compensation for material damage only, eventually it began a new era of embraced the policy of compensation for moral damages and met with the other ordinary justice. This new approach fined entire welcome by the common law jurisprudence in France. With this approach a new era of fairness was born. The administrative court was in need for it to increase the public confidence in its justice.

Key words: |compensation|, |material damage|, |Administrative court|, |Justice|, |The French Council of State|.

المقدمة:

تقوم الإدارة العامة في العصر الحديث على مبدأ المشروعية، والذي يمكن تلخيصه بأنه مبدأ سيادة حكم القانون، أي بعبارة أخرى خضوع الأعمال الصادرة منها لما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين، وهذا هو مدلول خضوع الإدارة للقانون. غير إن هذا الخضوع يبقى مسالة نظرية بحتة إذا لم توجد وسائل مشروعة يمكن للأفراد بها مراقبة الإدارة عند قيامها بواجباتها الوظيفية، بحيث يكون لهم ردها إلى جادة الحق والصواب، كلما خرجت عن حدود القانون بقصد او من دون قصد.

وعلى هذا الأساس فقد يحدث من الناحية العملية إصابة فرد أو بعض الأفراد بأضرار من جراء تصرفات الإدارة، مما يترتب عليه تحقيق مسؤوليتها عن هذا النشاط، ومن ثم إلزامها بان تعوض المتضرر من ذلك، من خلال دفعها له شكلا من التعويض مقابل الضرر. ومما لا شك فيه أن هذا التعويض بأية صوره كان ينسجم مع دولة القانون العصرية ذات المنحى الديمقراطي السليم الخاضعة فيه تجاه الأفراد لسلطات الحق ومقتضيات العدل والإنصاف التي تتضمنها وتؤكدها رقابة قضائية فعاله.

و لما كان النشاط الإداري الخاطئ، قد يرتب أضرار ماليه و معنوية للإفراد تلتزم الادارة بالتعويض عنه، نلاحظ أن تعويض الضرر المالي لا يثير أية إشكالات، لأنه عبارة عن خسارة تصيب المتضرر في ذمته ألماليه، غير أن تعويض الضرر المعنوي يثير الكثير من الإشكالات وذلك لان هذا الضرر لا يصيب المتضرر في ذمته المالية، وإنما في ذمته المعنوية لأنه عبارة عن الهم والألم او الحزن الذي ينتاب صاحب الشأن، ومن ثم فلا يمصكن تقويمه بالنقود، ومن هنا فلا يمكن تعويضه، وقد وجد هذا الأمر استجابة له في القانون الإداري، إذ ظل مجلس الدولة الفرنسي ولمده طويلة، يرفض التعويض عن الألم المعنوي بمفرده، إلا إذا صاحبته أضرار ماليه، ولم يعدل عن هذا المسلك إلا منذ مطلع الستينات من القرن العشرين. ولا شك أن هذا الاتجاه القضائي من جانب مجلس الدولة الفرنسي، بعيد عن كل ما حققه في مجال بناء نظريات وقواعد القانون الإداري، كما انه يعد موقفا متخلفا قياسا لمل سار عليه القضاء العادي والذي استقر على تعويض الضرر المعنوي.

ووفقا لما تقدم تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسيين إما عن الفصل الأول فانه سيكرس لبحث ماهية الضرر المعنوي، ونتناول ذلك في مبحثين، فالمبحث الأول منه سوف يكون مخصصا لتحديد مفهوم الضرر المعنوي، وفي المبحث الثاني نتناول أنواع الضرر المعنوي الذي يمكن تصور التعويض عند وقوع العمل الإداري الخاطئ.

أما الفصل الثاني فسيكون مخصصا لبحث موقف القضاء الإداري من تعويض الضرر المعنوي في مبحثين، فبالنسبة للمبحث الأول سوف يكون مدارا لبحث موقف القضاء العراقي، وبشأن المبحث الثاني فسوف نبين فيه موقف القضاء الإداري المقارن، ونعني بذلك القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري المصري بوصفهما نموذجا للمقارنة ثم نختتم هذا البحث بخاتمه توضح النتائج التي توصلنا إليها بهذا الشأن.

الفصل الأول
المبحث الاول
ماهية الضرر المعنوي

تمارس الإدارة نشاطاتها اليومية، من خلال أعمالها المتنوعة القانونية او المادية والتي تهدف منها إلى تنفيذ القوانين وإشباع الحاجات العامة للأفراد. ومن الأمور الطبيعية أن تتصل الإدارة بالأفراد عند أدائها لنشاطاته المتقدمة وقد يؤدي ذلك إلى أخطاء، ومن ثم إلى أضرار تصيب الفرد في شخصه او ماله، وليس هناك أدنى شك أن المصلحة العامة تقضي بحماية الأفراد، وذلك عن طريق إخضاع تصرفات الإدارة الضارة لحكم القانون.

هذا وان كانت مسالة تعويض الأضرار المادية أمراً مستقرا على صعيد التشريع والقضاء والفقه في القانون الإداري، مثلما هو في القانون المدني، فان الضرر المعنوي لم يحظ بمثل هذا الاجماع، ومن اجل إخضاع الأضرار المعنوية التي تتسبب بها الهيئات الإدارية للتعويض، يلزم علينا بيان مفهومه وصولا إلى تعريفه بشكل يؤدي إلى تجنب الجدل حول تعويضه.

ومن هنا يتوزع هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في المبحث الأول تحديد مفهوم الضرر المعنوي، وفي المبحث الثاني نتناول أنواع الضرر المعنوي.

المطلب الاول
أولاً: مفهوم الضرر المعنوي

نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الضرر المعنوي في مطلبين، يخصص المطلب الأول للتعريف بالضرر المعنوي، وفي المطلب الثاني نعرض ذاتية الضرر المعنوي، وذلك من اجل معرفة معيار التمييز بين الضرر المعنوي والضرر المالي، وذلك لكون الضرر المعنوي يأتي في أكثر الأحيان ممتزجا بالضرر المالي.

ثانياً: تعريف الضرر المعنوي

بادئ ذي بدء نقول إن التعريفات التي قيلت بخصوص الضرر المعنوي لا تخرج عما قاله فقهاء القانون المدني[1]. وتأكيداً لذلك سوف نقف على أهم هذه التعريفات:

فقد ذهب بعض فقهاء القانون الإداري إلى تعريف الضرر المعنوي بأنه هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في نفسه سواء كانت هذه الإصابة ماديه، كجرح جسمه او تشويه، او معنوية تنصب على كرامته وإحساسه وشرفه وسمعته وعرضه وشعوره وعاطفته او غير ذلك [2] وبذلك فان أصحاب الاتجاه يركزون على الصور التي يتجسد فيها الضرر المعنوي.

وذهب آخرون إلى تعريف الضرر المعنوي، بأنه هو الضرر الناتج عن نشاط المرافق العامة، وأذى يصيب الأشخاص في سمعتهم او في كرامتهم او يسبب لهم إلا ما نفسيه [3]. ومن جهة أخرى نلاحظ جانبا آخر من فقهاء القانون العام قد عرف الضرر المعنوي، من خلال المفهوم المخالف للضرر المالي بالقول انه هو ذلك الأذى الذي يصيب الحقوق غير المالية، أي على غير الذمة المالية للإنسان، كالضرر الذي يقع على جسد الإنسان، او حقه في الحياة او حقه في اسمه او شرفه او عرضه او كرامته او حقه في المصنفات التي يقوم بها [4].

وعلى هذا الاتجاه ذاته يسير القضاء الاداري في تعريفه للضرر المعنوي إذ جاء في احد قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني بتاريخ 1964/11/27 ما يأتي: أن قضاء هذه المحكمة جرى على انه في مجال تحديد الضرر الأدبي فهو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحه غير ماليه للمضرور بأنه يصيب في شعوره او عاطفته او كرامته او شرفه، ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الماثلة يبين أن منازعة الجهة الإدارية للمطعون ضده في إخضاع سلعه يقوم باستيرادها للضريبة على الاستهلاك هو أمر لا يؤذيه في مشاعرها وعواطفه والمطعون ضده يشتغل بالتجارة، وكونه تاجرا يعني أن مثل هذه المنازعات لا تمس شرفه او تنال من سمعته إذ هي محض خلاف في تفسير نص من نصوص القانون الواجب التطبيق او في ما هو بند الضريبة الواجب إخضاع البضاعة المستوردة لإحكامه [5].

ومن خلال هذه التعريفات، يبدو لنا أن الضرر المعنوي، هو الشعور بالأذى الناتج عن الإخلال بحق او بمصلحة غير ماليه للإنسان فتسبب له ألماً وحزنا، ولا يلحق بالمتضرر أي خسارة ماليه، وبذلك يظهر لنا أن الضرر المعنوي يحصل عند المساس بحق او بمصلحه غير ماليه.

المطلب الثاني
ذاتية الضرر المعنوي

نعتمد بالذاتية في هذا الصدد، خصائص الضرر المعنوي، ومعيار تمييزه عن الضرر المالي، ووفقا لذلك سوف نبين سمات الضرر المعنوي ومعيار تمييزه عن الضرر المالي في النقطتين الآتيتين:

أولاً: خصائص الضرر المعنوي:

من التعريفات السابقة للضرر المعنوي، يتبين لنا انه يرد على حقوق ثابتة للإنسان وان هذه الحقوق غير ماليه، ونبين فيما يأتي هاتين السمتين للضرر المعنوي [1].

1-ورود الضرر المعنوي على حقوق ثابتة للإنسان: -

أكدت الفقرة (1) من المادة (40) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ان الإنسان يتمتع بحكم كونه أنساناً بجمله حقوق كثيرة، منها ما هو مالي وما هو معنوي (أدبي)، والحقوق المعنوية عديدة منها تلك التي تكفل للشخص أن يستمتع بوجوده وبكل ما هو مرتبط بشخصه ارتباطاً لا يقبل الانفصام، والغالب في هذه الحقوق أنها لا تعد سلطه تقرر للشخص على نفسه يكون له بموجبها أن يتصرف في نفسه كيفما يشاء، ولكنها حقوق موجهة نحو الغير يقصد بها الاعتراف بوجود هذا الشخص وحمايته [6].

هذا ولقد كان فلاسفة القانون الطبيعي يطلقون على هذه الحقوق تسمية الحقوق الطبيعية او الحقوق الثابتة للإنسان، ولم يكن القانون الروماني يعرف الحقوق المعنوية التي تثبت للإنسان بوصفها مجموعه من الحقوق قائمه بذاتها، غير أن حماية هذه الحقوق كانت تتم عن طريق دعوى قصد منها حماية شخصية الإنسان بصفه عامه، وقد كان يطلق على هذه الدعوى اسم دعوى الاعتداء. أما التشريعات الحديثة فقد أقرت بعدد كبير من الحقوق المعنوية للإنسان، ومنها القانون الأرجنتيني والقانون النمساوي والذي ينص على أن كل إنسان له حقوق طبيعيه تنشأ بمجرد كونه أنساناً.

أما في القانون الفرنسي، فعلى الرغم من انه كان وليد الثورة والمبادئ المدونة في إعلان حقوق الإنسان، إلا انه لم يتكلم عن جانب كبير من الحقوق المعنوية التي تثبت للإنسان وخاصة الحقوق الشخصية، و قد سارت على غرار القانون الفرنسي جميع الدول التي سنت قوانينها على غراره و منها القانون المدني الايطالي الصادر عام 1865 والقانون المدني المصري القديم الصادر عام 1883، إلا أن القضاء استطاع أن يضع في طائفة تلك الحقوق كثيرا مما لم ينص عليه المشرع، ومن ثم فقد اعترف للإنسان بكثير من الحقوق المعنوية التي يمكنه استعمالها بحرية دون أن يكون مانعا أمام استعمال الآخرين لحقوقهم. وفي إطار التشريعات العربية الحديثة، نلاحظ أنها لم تخل من تنظيم بعض من حقوق الإنسان المعنوية، ولهذا نجد أن التشريع العراقي نص بأنه (يكون لكل شخص اسم ولقب...) [1]. وكذلك فقد نص على أن (لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك) [4]. كما انه نص في الفقرة (1) من المادة (40) من القانون المدني العراقي (40) لسنة 1951 المعدل بان (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية) وعلى هذه الحقوق

ذاتها نص القانون المدني المصري الجديد، بل انه زاد عليه في الفقرة (1) من القانون المدني العراقي بقوله (ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية).

وفي هذا الإطار يتجسد عدد كبير من الحقوق المعنوية التي تثبت للإنسان مثل حقه في تمييز ذاته، وحماية كيانه المعنوي والبدني، وحماية حرياته الشخصية، وهي كلها حقوق معنوية ثابتة له نصت بمضمونها الفقرة (1) من المادة (46) من القانون المدني العراقي.

2-أن الحقوق المعنوية هي حقوق غير مالية: -

يذهب الفقه إلى القول إن الحقوق المعنوية (الأدبية) التي هي محل التعدي في الضرر المعنوي، ليست حقوقا ماليه كما أنها لا تعد أموالاً، ولهذا فإنها لا يمكن أن تقاس بالمقياس المشترك الذي تقاس به عادة الأموال وهو النقود [7]. هذا وان القول المتقدم يعد محل نظر، فليس معنى أن من شان المساس بهذه الحقوق لا يصلح إن يستحق عنه تعويض مالي بحسب الأصل، فالاعتداء عليها قد يرتب عليه ضرر مالي مباشرة، وذلك في الحالة التي يوجد الضرر المعنوي فيها مقترنا بالضرر المالي، كما هو الأمر في حالة الاعتداء على حق المؤلف مثلا، كما أن الاعتداء على الحقوق المعنوية قد ينطوي على ضرر مالي غير مباشر، كما يحدث في حالة الاعتداء على الكيان الجسدي للإنسان، ففي هذه الحالات لا جدال في وجوب الالتزام بتعويض الضرر، ولكن الغالب أن يترتب على المساس بالحقوق المعنوية ضرر غير مالي او أدبي و الذي هو عبارة عما يصيب النفس من الم وحزن، والذي كان يوجد حوله خلافا فيما إذا يمكن التعويض عنه بالمال أم لا، فلقد كان الاعتراض الأساسي عند رافضي التعويض عن الضرر المعنوي هو استحالة التعادل بين الضرر الواقع والتعويض المستحق، ومن هنا فقد قالوا بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي لأنه غير مالي ولا يمكن تقويمه بالنقود. ولكن هذا الاعتراض معناه مردود، لما هو معروف من أن المساواة او التعادل بين الضرر والتعويض ليس معناه المساواة التامة بينهما، ولذلك يجب أن يقدم التعويض دائما بالتقريب، صحيح أن هذا التقدير التقريبي أسهل في الأضرار المالية منه في حالة الأضرار المعنوية، إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية حصول التقدير التقريبي في حالة الضرر المعنوي[6].

ومن هنا وجب أن يعطى للمتضرر مبلغا من المال ليس على أساس انه معادل في الكم والكيف للسرور او السعادة الزائلة، ولكن بوصفه وسيلة للتخفيف عن الألم والحزن الذي حل به، وهذا هو الحل ذاته الذي نصت عليه التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي الذي نص بان التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي [1].

ثانيا : معيار تمييز الضرر المعنوي :-

أن الضرر المعنوي يندر أن يأتي مستقلا لوحده في مجال التعدي على الحقوق، بل الغالب فيه أن يأتي ممتزجا مع غيره من الضرر المالي، ولهذا كان لا بد من معيار يمكن من خلاله التعرف على الضرر المعنوي ليكون بذلك وجوده محددا، استناداً إلى ما تميز به من خصائص، وهو أمر حرص عليه جانب من الفقه إلا أنهم لم يتفقوا على معيار محدد وإنما ظهر هناك معياران للتمييز وهما:

المعيار الأول: ويسمى بمعيار طبيعة الحق او المصلحة التي مسها الفعل غير المشروع.

المعيار الثاني: ويسمى بمعيار النتائج او الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع.

فاستناداً إلى المعيار الأول يكون الضرر ماليا إذا كان الحق او المصلحة ماليه وسواء كان ذلك من الحقوق العينية أم الحقوق الشخصية. أما إذا كان الحق او المصلحة غير ماليه، هكذا هو الحال بالنسبة للحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فان الضرر عند ذلك يكون معنويا [8]. أما طبقاً للمعيار الثاني فان الضرر يكون ماليا، عندما يترتب على المساس بالحق او المصلحة خسارة ماليه، وسواء كان الحق أم المصلحة ماليه أم غير ماليه، ويكون الضرر معنويا او أدبياً عندما يصيب الإنسان في جسمه مما يسبب له إلا ما جسمانية او نفسية او تصيبه في عاطفته او شرفه او كرامته او في أي شيء أخر معنويا، يحرص عليه الإنسان دون أن ينتج له خسارة ماليه [9].

ونحن بدورنا نرى أن المعيار الراجح للتمييز بين الضرر المعنوي والضرر المالي هو المعيار الأول، إذ يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة الحق او المصلحة التي وقع عليها الاعتداء من دون النظر إلى النتائج الناجمة من هذا الاعتداء. ومن هنا فان المساس بجسد الإنسان يعد ضررا غير مالي مثله في ذلك مثل أصل هذا الحق [10]. ولكن هذا لا يعني إهمال ما جاء به أصحاب المعيار الثاني، إذ أن على القاضي أن يأخذ بنظر اعتباره ما ترتب على هذا المساس، من نتائج عند تقرير التعويض اللازم لإصلاح الأضرار المعنوية التي تحدثها الإدارة.

المبحث الثاني
أنواع الضرر المعنوي

في الواقع لم يتفق الفقه على اتجاه واحد بشأن تحديد أنواع الضرر المعنوي، وإنما برز اتجاهان في هذا الشأن، يرى الاتجاه الأول ان الضرر المعنوي ينقسم إلى نوعين فقط. بينما يرى الاتجاه الثاني أن الضرر المعنوي يتحدد بأربعة أنواع ووفقا لما يأتي:

المطلب الأول – الاتجاه الأول:

ويذهب أصحابه إلى رد الأضرار المعنوية إلى نوعين وهما:

النوع الأول: الضرر المعنوي المقترن بالضرر المالي

وهنا فان الضرر المعنوي، يكون مصحوبا بضرر مالي، وهو ما يطلق عليه بالضرر المختلط[11]، وذلك بان ينجم عن الضرر المعنوي ضررا ماليا، فإذا ما نتج عن الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة جروحا او تلفا في

جسم المتضرر، فان الأضرار هنا رغم كونها معنوية لما قد يلحق الشخص المتضرر من آلام جسدية وتشويه، فإنها مع ذلك تحدث أضرار مالية تتجسد في نفقات المعالجة وغيره من المبالغ الناجمة عن فترة التوقف، وكذلك فان تعرض رب الأسرة لحادث غالبا ما يسبب لأفراد أسرته ضررا معنويا متمثلا بالهم والحزن، وضررا ماليا متمثلا بحرمانهم من المورد المالي الذي يؤمن لهم استمرار الحياة الكريمة [12].

النوع الثاني: الضرر المعنوي غير المقترن بضرر مالي

وفي هذه الحالة يقع الضرر من دون أن يكون مصحوبا بأي ضرر مالي وهو ما يطلق عليه بالضرر المعنوي البحت[2]. كما هو في حالة القذف او السب او إيذاء السمعة، الذي يصيب الشرف والاعتبار والكرامة والطمأنينة والمكانة والمزايا والمعتقدات التي يحرص عليها الإنسان في محيطه او وسطه، من دون أن يكون لذلك اثر على الأعمال المالية او الاقتصادية التي يقوم بها الشخص المتضرر[13].

هذا وقد ذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى تقسيم الأضرار المعنوية إلى مجموعتين تسمى الأولى بالأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية، والثانية وهي التي تصيب الجانب العاطفي او الشعوري للذمة المعنوية.

وواضح لنا أن المجموعة الأولى من الإضرار المعنوية، تكون مرتبطة دائما، او في اغلب الأحيان بضرر مالي. ولهذا فيجب منح المتضرر الحق في الحصول على التعويض نتيجة الأفعال المذكورة. أما المجموعة الثانية، فهي على العكس تماما من المجموعة الأولى أذانها غير مرتبطة دائما، او في اغلب الأحيان بأي ضرر مالي، وبسبب ذلك يرفض الكثير من الفقهاء التعويض عن المساس بالعواطف او المشاعر فطالما أن الألم والحزن وهو الضرر المعنوي لم يؤثر مطلقا على الذمة المالية للشخص، ومن ثم لم تلحق به أي خسارة مالية ولهذا فلا تعويض. هذا وقد أضاف هؤلاء الفقهاء إلى جانب هاتين المجموعتين من الأضرار المعنوية أضراراً أخرى طبيعية معنوية وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفعال التي تشكل اعتداء على المعتقدات الدينية، والآلام الناتجة عن إصابة الإنسان بالتشويه [14].

ومن ناحية أخرى فقد قسم جانب آخر من الفقه الأضرار المعنوية إلى نوعين،وذلك استنادا إلى المظهر الذي يتخذه كل نوع ، فهي قد تكون ذات مظهر خارجي ملموس كما هو الحال بالنسبة للأذى الذي يلحق الفنان والذي يقتضي دوره بالظهور بهيئة معينة، ولهذا فأي ضرر يصيبه من جراء أعمال الإدارة غير المشروعة،كما هو الحال بالنسبة إلى أعمالها المادية يعد ضررا معنويا ذا مظهر خارجي ، وقد لا يكون لها اي مظهر خارجي كما هو الحال بالنسبة إلى أعمالها المادية يعد ضررا معنويا ذا مظهر خارجي، وقد لا يكون لها أي مظهر خارجي كما هو الحال بالنسبة إلى الأذى الذي يلحق الإنسان من القذف او السب فهو يعد ضررا معنويا ليس له أي مظهر خارجي ملموس[15]. ومن جانب آخر نلاحظ أن بعض الفقهاء الفرنسيين فقد قسم الأضرار المعنوية إلى قسمين، قسم يسمى بالأضرار المعنوية البحتة، وهي ناتجة عن الاعتداء على الحقوق غير المالية، والحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وحقوق الأسرة. أما القسم الآخر فهي أضرار ناتجة عن الاعتداء الجسماني وهي على صنفين، أولهما يحدث عند المساس او أتلاف الأشياء والحيوانات التي يملكها الإنسان، إذ أن فقدانها يولد ألماً وحزنا لصاحبها علاوة على الخسائر المالية التي تلحق به. وأما الصنف الثاني فيتمثل بالآلام الناشئة عن الاعتداءات الواقعة على جسم الإنسان والتي تمثل ضررا معنويا [16].

المطلب الثاني – الاتجاه الثاني

ويذهب أصحابه إلى رد الضرر المعنوي إلى الحالات الآتية:

1-الضرر المعنوي (الأدبي) الذي يصيب جسم الإنسان، وذلك كالآلام الناتجة عن الجروح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار، إذا لم ينتج عن ذلك نفقات مادية.

2-الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان، في شرفه واعتباره وسمعته وكرامته، كالقذف والسب وهتك العرض والتحقير والتشهير، فكل هذه الأعمال تحدث ضررا معنويا، إذ تضر بسمعة الشخص، وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

3-الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان في عاطفته وشعوره وحنانه، وذلك كقتل والد او ابن او زوج او أخ. فكل هذه الأعمال تصيب المتضرر في عاطفته وشعوره، وتدخل في نفسه الغم والحزن.

4-الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان نتيجة الاعتداء على مصلحة او حق ثابت له، حتى ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مالي. كما في حالة الاستيلاء على ملك الغير، وكذلك في حالة إسناد عمل فني او علمي إلى غير صاحبه، وكذلك الأعمال التي تصيب الإنسان في معتقداته الدينية، لان الإخلال بإقامة الشعائر الدينية يعد ضرراً معنوياً[17].

هذا وقد اخذ بهذا التقسيم بعض فقهاء القانون الإداري [14].

المبحث الثاني
موقف القضاء الإداري من تعويض الضرر المعنوي

يمكن القول بان موقف القضاء سواء كان عادياً أم إدارياً من تعويض الضرر المعنوي يتأثر إلى حد بعيد بالموقف التشريعي من هذه المسالة، ولهذا نجد في أحيان كثيرة أن القضاء في دولة معينة مستقر على تعويض الضرر المعنوي نتيجة لوجود نص تشريعي يقضي بتعويضه، وفي أحيان أخرى ترى أن دولة أخرى لم يستق قضاؤها على تعويض الضرر المعنوي إلا بعد مدة زمنية طويلة بسبب خلو او سكوت التشريع عن تعويض الضرر المعنوي. ومن اجل معرفة موقف القضاء الإداري من تعويض الضرر المعنوي، سوف نعرض ذلك في مبحثين، نخصص المبحث الأول لمعرفة الموقف القضائي في

العراق، وفي المبحث الثاني نعرض موقف القضاء الإداري المقارن.

المطلب الأول
موقف القضاء في العراق

لغرض معرفة الموقف القضائي في العراق يتعين علينا بيان ذلك في مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث موقف القضاء العراقي قبل صدور القانون رقم 106 لسنة 1989، وفي المطلب الثاني نتناول موقف القضاء بعد صدور القانون رقم 106 لسنة 1989.

الفرع الأول
مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 106 لسنة 1989

لقد تأثر موقف القضاء العراقي، بالموقع التشريعي للقوانين النافذة فيه، ولهذا نلاحظ بأنه وخلال مدة تطبيق الأحكام العدلية في العراق لم تكن هناك أية تطبيقات قضائية للضرر المعنوي، وذلك لان مجلة الأحكام العدلية لم تقر بتعويضه لان التعويض او الضمان كما يسميه فقهاء الشريعة الإسلامية مال، والضرر المعنوي لا يمكن تقديره بالمال. ولهذا نلاحظ أن التعويض كان يقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال. ويبدو أن محطة التمييز في العراق كانت آنذاك مقتنعة بذلك [18]. وبالرغم من صدور قانون الضمانات رقم (54) لسنة 1943، والذي اخذ بمبدأ تعويض الضرر المعنوي بشكل محدد إلا أننا نلاحظ أن التطبيقات القضائية اقتصرت على التصرفات الضارة التي تقع بين الأفراد [19]، ولم نعثر على أي قرار قضائي يشير إلى تعويض الضرر المعنوي الناتج عن أعمال الإدارة الضارة خلال مدة سريان القانون المدني عام 1954، والذي اخذ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بشكل صريح وشامل [20].

هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن القضاء العراقي كان خلال هذه الفترة قضاء موحدا يتولى حسم كافة المنازعات مدنية او إدارية، وقد ظل الوضع على حاله حتى مع اتجاه الشرع العراقي إلى إنشاء ما سمي آنذاك بالمحاكم الإدارية بموجب القانون رقم (140) لسنة 1977. ونتيجة لذلك فقد كانت المحاكم تمارس ولايتها بالنسبة للحكم بالتعويض على الهيئات الإدارية بسبب تصرفاتها المخالفة للقانون [21].

ومن أوائل تطبيقات القضاء العراقي بهذا الشأن حكمه بخصوص دعوى أقامها المدعي على وزير الداخلية يطالب فيها بالتعويض لتقييد الأخير إقامة الأول في منطقة معينة ومما جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة... ظهر لهذه المحكمة أن وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته قد فرض الإقامة الإجبارية على المدعي وسلبه حق محل إقامته وسبب له بذلك ضرر ما كان ليحصل لو أن المدعي أعطى له حق الاختيار... لذلك... قرر إلزام المدعي عليه بالإضافة لوظيفته بمبلغ...) [22]. وواضح لنا أن القضاء العراقي قد عوض صاحب الشأن عن الأضرار التي أصابته رغم عدم تصريحه بذلك.

وفي حكم آخر أكد القضاء العراقي على أحقية المدعي بالمطالبة بتعويض الأضرار المالية والمعنوية، من جراء قيام مدير مصلحة البريد والبرق ومدير التليفونات إضافة لوظيفتهما بقطع الاتصال التليفوني من دون وجه حق[23]. وكذلك من التطبيقات الأخرى بهذا الشأن حكمه الذي ورد فيه ما يلي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان موروث المدعيين. . . قد توفي نتيجة صعقه بالتيار الكهربائي. . . وعليه يكون المميز إضافة لوظيفته مسؤولا عن تعويض ورثة الطفل المتوفي...) [24].

ومن أحكام القضاء العراقي الحديثة بهذا الشأن حكمه الذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان... الحكم المميز صحيح وموافق للقانون وذلك لان مسؤولية المميز اضافة لوظيفته متحققة عملا باحكام المادة(223) من القانون المدني العراقي لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع تعرض الاشخاص الى الاصابات البدنية...) [25]. هذا وان الضرر المعنوي، لا يقتصر على الافعال المادية الخاطئة التي تقع من السلطة الادارية عند مباشرة نشاطها، وإنما قد ينجم عن القرار الاداري المخالف للقانون، ومن ثم للقضاء العراقي الولاية العامة للنظر في كل ضرر معنوي يلحق بالافراد من القرار الاداري غير المشروع كما جاء بقرار محكمة التمييز في 1968/3/2 [26].

وقد ورد في قرار محكمة التمييز المرقم (408 مدنية ثالثة) في 1999/3/14ما يأتي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعي عليه الثاني اضافة الى وظيفته قد قرر توقيف المدعي (25) يوما بدعوى عدم تأديته للمبالغ التي أنفقها... وهذا غير صواب اذ ان بامكان من يدعي حقوقا قبل اخر مراجعة المحاكم المدنية للمطالبةعن طريق رفع دعوى بخصومه فقيام المدعي عليه الثاني بتوقيف المدعي لا سند له من القانون ويستدعي التعويض...).

الفرع الثاني
مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 106 لسنة 1989

بعد انشاء القضاء الاداري في العراق بموجب احكام القانون رقم 106 لسنة 1989 (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979)، اصبح لمحكمة القضاء الاداري اختصاص الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن القرارات الادارية الصادرة من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والتي لم يعين مرجعا للطعن فيها، الا ان المشرع العراقي قيد هذا الاختصاص بان تكون دعوى التعويض قد رفعت بصورة تبعية لدعوى الالغاء[27].

ومن تطبيقاته بهذا الخصوص حكمه الذي ذهب فيه بتعويض الاضرار البدنية والنفسية التي اصابت المدعي جراء حجزه غير المشروع، ومما جاء في ذلك (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعي يطالب بقية المبلغ الذي قدره الخبير في الدعوى المرقمة... وحيث ان المحكمة اصدرت قرارها المؤرخ في 1994/12/24 قضت فيه بإلغاء القرار الاداري المعترض عليه واعتماد مبلغ التعويض... لانه استند الى الوقائع الثابتة وجاء مستوفيا للشروط المنصوص

عليها في المادة (144) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979[28].

وحيث ان المدعي في الدعوى السابقة كان قد طالب بجزء من مبلغ التعويض محتفظا بالمطالبة بالباقي وقد اعطته المحكمة بقرارها هذا الحق ونظرا لاكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات وتصديقه من الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة، لذا فقد اصبحت دعوى المدعي مستكملة لاسباب الحكم انها تعتبر بمنزلة الدعوى المنظمة الى الدعوى السابقة، عليه قرر الحكم بالزام المدعي عليه (امين بغداد) اضافة لوظيفته بتأديته الى المدعي المبلغ. . . ومقداره (115000) مائة وخمسة عشر ألف دينار...). كما ان الضرر المعنوي قد يكون نتيجة القرارات الادارية غير المشروعة.

المطلب الثاني
موقف القضاء الاداري المقارن

من اجل معرفة اتجاهات القضاء الاداري بشأن التعويض عن الضرر المعنوي، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة موقف القضاء الاداري الفرنسي، وفي المطلب الثاني نوضح موقف القضاء الاداري المصري.

الفرع الأول
موقف القضاء الإداري الفرنسي

لقد تباينت اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي، بشأن التعويض عن الضرر المعنوي تبعا لما إذا كان هذا الأخير مقترنا بأضرار مالية، او انه تحقق لوحده دون ان يكون مصحوبا بأضرار مالية.

1-الضرر المعنوي المصحوب بضرر مالي: -

في هذه الحالة يذهب مجلس الدولة الفرنسي، الى الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي كلما كان مقترنا بأضرار مادية، اي انه لا يعوض عن الضرر المادي لوحده، وإنما يحكم بمبلغ إجمالي لتغطية كلا الضررين المادي والمعنوي [4].

ومن تطبيقاته بهذا الشأن، حكمه الصادر في قضية (Delech) والذي تم بموجبه تعويض الضرر المعنوي المقترن بضرر مادي، أصاب أحد المدرسين المنقولين حديثا الى القرية، نتيجة لاقامتهفي مكان غير صحي مما أدى إلى تدهور صحة أطفاله، وذلك بسبب رفض العمدة والمجلس البلدي تسليمه المفتاح الخاص بالمسكن المخصص له دون اي مسوغ مشروع [29].

وكذلك حكمه الصادر بتاريخ 1927/1/27 في قضية (Aziber) والتي تتلخص وقائعها بان أحد الأفراد فرضت عليه إحدى العقوبة التأديبية بطريق الخطأ، مما أدى الى إصابته بأضرار معنوية ومادية، فطعن بهذه العقوبة امام مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى له بتعويض إجمالي عن الأضرار التي نالته دون ان يحدد صراحة نوع هذه الأضرار [30].

هذا وقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي نحو تحديد مبلغ معين للتعويض عن الضرر المعنوي واخر عن الضرر المادي، وهو ما أكده في قضية (Mays simith) والذي يتلخص بان وزارة التجارة والصناعة الفرنسية أبرمت عقدا إداريا مع أحد الوسطاء في لندن لتوريد أربعين طنا من الصلب، فلما أتم الشخص المذكور العملية المتقدمة، رفضت الحكومة الفرنسية ان تصادق عليها، معللة بعدم حاجتها لهذا النوع من الصلب.

ونتيجة لذلك رفع الوسيط دعوى للتعويض عن الأضرار المالية التي أصابته وعن الأضرار المعنوية التي ترتبت على ذلك، فحكم له المجلس بالقرار الصادر بتاريخ 1927/12/23 بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية محددا مبلغا معينا لذلك [29].

يتضح لنا مما تقدم ان القضاء الاداري الفرنسي، يضع الاضرار المعنوية موضع الاعتبار كلما رافقتها اضرار مالية، فيعوض عن الضررين معا بصورة اجمالية، الا انه يلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسي لم يطبق هذه القاعدة بشكل مطلق، اذ انه يستثني منها حالة كون الاضرار المعنوية هي اعتداء على الشعور، والوجدان لفقد عزيز، فان هذه الصورة يترتب عليها اضرار مادية ومعنوية، وكان المنطق يقضي بان تطبق بشانها القواعد السابقة، الا انه عامل هذه الحالة معاملة مختلفة ينبغي دراستها مع موقفه بشأن الاضرار المعنوية البحتة [25].

2-الضرر المعنوي المنفرد :-

لقد مر مجلس الدولة الفرنسي ، بشان التعويض عن الضرر المعنوي البحت، بين عهدين مختلفين، الأول قبل عام 1961، والثاني منذ عام 1961 وحتى الوقت الحاضر.

أ- موقف القضاء الفرنسي قبل عام 1961.

ظل مجلس الدولة الفرنسي، خلال هذه المدة متشددا في موقفه، ومن ثم فقد رفض فكرة التعويض عن الاضرار المعنوية اذا لم تصاحبها اضرار مالية ومن تطبيقاته بهذا الشأن حكمه في قضية (Donnadieo)، وتتلخص وقائعه في ان والدا ارسل احد اطفاله المتشوه الى ملجا مخصص لايواء هذه الفئة من الاطفال، الا ان الطفل قتل بسبب اهمال الإدارة، فلما طالب ابوه بالتعويض، قرر المجلس بان التعويض الوحيد الذي يستحقه يكون عن الاضرار المالية التي لحقته والتي تتمثل في مصاريف الجنازة ودفنها [29].

وفي قضية (C. Zushroit)، رفض المجلس دعوى حركتها فتاة تطالب بالتعويض عما اصابها من اضرار جراء وفاة والدتها، لانها على حد قولها لم يصبها اي ضرر مالي من جراء وفاتها، كما ان ظروف حياتها لم تتغير[31]. ولقد ظل مجلس الدولة الفرنسي خلال هذه المدة، يقف بالمرصاد لاي محاولة لتعويض الاضرار

المعنوية بمفردها، او مع الضرر المادي اذا اقترنت معه كما في الحالات السابق الاشارة لها [25].

ب-موقف القضاء الفرنسي منذ عام 1961 وحتى الوقت الحاضر

بدا مجلس الدولة الفرنسي عهدا جديدا، وذلك بتعويض الضرر المعنوي مع العدول عن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، خلال المرحلة السابقة، وكان بداية هذا الاتجاه حكمه الصادر في 24/ 1961/11 في قضية (Letisserand) وتتلخص ظروفها بان صدمت سيارة حكومية عجلة كان يستقلها مواطن وابنه، ولقيا مصرعهما في الحال، فحركت زوجة القتيل دعوى تطلب فيها التعويض عن الاضرار المالية والمعنوية، ولم يجد مجلس الدولة الفرنسي، اية صعوبة في ذلك، وقضى للزوجة بما ارادته، ولكن ثارت الصعوبة عندما رفع والد الرجل المتوفي و جد الصغير في الوقت ذاته دعوى يطالب فيها بالتعويض عما لحق به من اضرار معنوية نتيجة لفقد ابنه وحفيده، ومما زاد في هذه الصعوبة ان المدعي لم يزعم وجود اية اضرار مالية اصابته، وقد قام مفوض الدولة (هومان)بتقديم تقريره الى المجلس حشد فيه كل الاسانيد اللازمة لتعويض الضرر المعنوي ومما قاله في هذا الشأن (انكم بتخليكم عن قاعدة بالية تخطاها الزمن، انما تستجيبون بعد طول انتظار الاماني وضمير العدالة وتحققون بالتالي، وبكل امانة قدسية رسالة القاضي التي تهدف في اي حال وزمان الى اعطاء كنظام اجتماعي مما يناسبه من قواعد قانونية منصفة وعادلة)[32].

وعلى اثر ذلك تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن اتجاهه السابق واصدر حكما صريحا وقاطعا في هذه الدعوى جاء فيه (بالرغم من انه لم يثبت ان موت السيد لوتسيران قد سبب ضررا ماديا لوالده المدعي، ولم يترتب عليه تغيير في ظروف معيشة والده المدعي، فان الالم النفسي الذي تحمله لفقد ابنه قبل الاوان قد سبب له ضررا معنويا يقدر بالف فرنك فرنسي)[33].

وبذلك يكون قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قد تحول الى اعتناق مذهب التعويض عن الاضرار المعنوية، والتقى بذلك مع القضاء العادي، ونحن بدورنا نؤيد صحة هذا الاتجاه، اذ لا يجوز ان يبقى القضاء الاداري متخلفا عن اتجاه المحاكم العادية، كما ان هذا الامر لا يليق بالقضاء الاداري صاحب الدور الانشائي في تكوين نظريات وقواعد القانون الاداري.

هذا وقد وجد ذلك التحول ترحيبا كاملا من جانب فقه القانون العام في فرنسا وولد معه عهد جديد من الانصاف كان القضاء الاداري بحاجة اليه ليزيد من ثقة المتقاضين بعدالته وحكمه، كما استمر مجلس الدولة الفرنسي، بعد هذا التاريخ يحكم بتعويض الضرر المعنوي الذي يصيب اقارب المتوفي وان كان بشكل دقيق، اذ هو حرص على احاطة اعماله هذا المبدا بقيود دقيقة تقضي بان يكون وجود الضرر المعنوي مؤكدا بحيث لا يحيطه ادنى شك في ذلك. ومن احكامه الحديثة التي تعد تطبيقالهذا الاتجاه الجديد حكمه الصادر في 25 تشرين الأول عام 1988 في قضية (Gordien)[4].

ومن ناحية اخرى فقد اجاز مجلس الدولة الفرنسي التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب اخر نتيجة العجز او العوق الذي يصيبه من النشاط الاداري، ومن ذلك حكمه في 20 شباط 1976، ففي هذا الحكم تم تعويض فتاة راشدة معوقة عن الالم المعنوي بسبب الحادث الواقع لوالدها والباقي على قيد الحياة [29].

وتبدو اهمية هذا الحكم انه يعد استكمالا، للاتجاه الجديد الذي يسلكه مجلس الدولة الفرنسي، اذ هو قبل عام 1976، كان يجعل من التعويض عن الضرر المعنوي مقتصرا على وفاة شخص قريب من طالب التعويض، الا انه بعد ذلك التاريخ اجاز التعويض عن الالم النفسي الذي يلحق صاحب الشأن نتيجة عجز او اعاقة شخص عزيز من جراء النشاط الاداري [34].

الفرع الثاني
موقف القضاء الاداري في مصر

سار القضاء الاداري المصري، على النهج ذاته الذي سلكه القضاء العادي، اذ هو يقضي بتعويض الضرر المعنوي، ومن تطبيقاته في هذا الشأن حكمه الذي جاء فيه (ان المطالبة بتعويض الضرر الادبي. . . على حق لما في الاصرار عن عدم تنفيذ الحكم الصادر من امتهان بالغ بحقوق المحكوم له واذلال امام زملائه) [35]. وورد ايضا في احد احكامه ما ياتي (ان صدور قرار اداري باطل بالنقل النوعي من وظيفة محام الى وظيفة كاتب. . . يجعل البلدية مسؤولة عن تعويض المدعي ادبيا لهذا القرار من مساس بكرامته واعتباره وتاثيره في نفسه) [36].

كما تسير المحكمة الادارية العليا على النهج ذاته في التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الاعتقال خلافا للقانون، ومن تطبيقاتها في ذلك حمها الصادر في 27 ايار 1978 والذي جاء فيه (. . . كان حريا بجهة الإدارة في مجال الحريات العامة ان يكون تدخلها له مبررات قانونية مشروعة، اما وقد انتفت اسباب الاعتقال. . . قانونافان القرار به يعدو باطلا ويسوغ. . . طلب التعويض عن الاضرار الناجمة من جرائه اما الاضرار التي اصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والالام النفسية التي صاحبت ذلك. . . فذلك جميعا من قبيل الاضرار الادبية التي لحقته من جراء القرار الطعين والتي يقتضي له التعويض عنها...) [37].

وفي حكمها الصادر في 4 شباط 1979، قضت بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن تاخر الإدارة العمدي في تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن لانه على حد قولها (من شانه ان يضاع المدعي بالحزن والاسى على حرمانه من حق ثابت مشروع...). اما القضاء الاداري في سوريا ولبنان فانه يبدو لنا ان يحكم بتعويض الضرر المعنوي الملازم للضرر المادي، ولا يعوض عن الضرر المعنوي المنفرد [4].

ونحن بدورنا لا نؤيد اتجاه هذه المحاكم، لانه يعد صدى للموقف المتخلف الذي سار عليه اول الامر مجلس الدولة الفرنسي، خاصة وان التشريع والقضاء العادي مستقر على تعويض الضرر المعنوي.

الخاتمة

لقد تبين لنا فيما تقدم ان الضرر المعنوي يصيب جانبا مهما من الحقوق المعنوية اللازمة للافراد، وهذه الحقوق تعرف بالذمة المعنوية للانسان نتيجة لما تقوم به الإدارة من نشاطات في اطار ادائها لواجباتها الوظيفية، ومن ثم اضحى ضمان هذه الحقوق امرا لا مفر منه تحقيقا لمبدا المشروعية، ومن جهة اخرى فقد تاكد لنا بشكل جلي، ان الضرر المعنوي كان محط اهتمام الفقه في القانون المدني، بينما لم يحظ بمثل هذا الاهتمام في القانون الاداري الا في وقت متاخر، وان هذا الامر طبيعي طالما ان القانون الاداري كان حديث النشاة مقارنة بفروع القانون الاخرى. هذا وقد توصلنا الى ان الضرر المعنوي هو الشعور بالاذى الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه او مصلحة غير مالية مشروعة ذات قيمة قانونية وسواء ترتب على ذلك خسارة مالية ام لم يترتب.

وبشأن ذاتية الضرر المعنوي، تبين لنا ان هذا الضرر ينفرد عن بقية الاضرار الاخرى وتحديدا الضرر المالي بميزتين اساسيتين اولهما: ان الضرر المعنوي يرد على حقوق ثابتة للانسان كحقه في حماية جسده وحرياته الاساسية الاخرى التي نظمها المشرع بنصوص قانونية. وثانيهما: ان الحقوق المعنوية هي حقوق غير مالية، ولكن بالرغم من ذلك فان المساس بهذه الحقوق يمكن تعويضه باعتبار ان هذا الاخير من شانه ان يجلب شعورا سارا للمتضرر، وان لم يكن مساويالالام والحزن الذي حل به الا انه يخفف منه الى حد كبير جدا.

وبشأن معيار تمييز الضرر المعنوي عن الضرر المالي ظهر لنا ان هناك معياران للتمييز، ووقتها رجحنا المعيار الداعي الى التركيز على طبيعة الحق او المصلحة التي مسها الفعل الاداري الخاطىء، مع الاخذ بنظر الاعتبار النتائج التي ترتبت على العمل الاداري غير المشروع عند تقرير التعويض اللازم لاصلاح الضرر المعنوي.

ومن جهة ثانية فقد تبين لنا ان القضاء العادي و الاداري في العراق ومصر مستقر على تعويض الضرر المعنوي، بينما وجدنا ان مجلس الدولة الفرنسي كان مختلفا في هذا الشأن، لانه كان يرفض التعويض عن الضرر المعنوي الا اذا رافقته اضرار مالية، وبسبب الانتقادات التي وجهت لهذا الموقف القضائي، فقد بدا مجلس الدولة الفرنسي عهدا جديدا منذ عام 1961 وحتى الوقت الحاضر حيث اخذ بتعويض الاضرار المعنوية سواء رافقتها اضرار مالية ام لم تصاحبها وعندها قلنا ان الموقف القديم من القضاء الاداري الفرنسي لا ينسجم مع دوره المعروف في القانون الاداري، خاصة انه قد تخطى خطوات كبيره سبق فيها القضاء العادي في هذا الشأن.

المصادر:

1. الدكتور عبد الله مبروك النجار: الضرر الأدبي، دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي والقانون، مطابع المكتب المصري الحديث، دار المريخ للنشر، الرياض ن **1995**، ص **29** وما بعدها: ص **39**: ص **40 –41**: **46**.
2. الدكتور ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **1985**، ص **510–511**.
3. الدكتور محمد فؤاد مهنا: حق التضمين او حق اقتضاء التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب المرافق العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، السنة الثانية، القاهرة، يناير، **1951**، ص **232**.
4. الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت **1999**، ص **724**: **725**: **728**: **729**: **730**.
5. سمير يوسف البهي: دفوع وعوارض الدعوى الدارية، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، دار الكتب القانونية في مصر ومكتبة صادر ناشرون، بيروت، **2000**، ص **164**.
6. الدكتور عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، مصدر سابق، ص **172** وما بعدها: **214**.

7. الدكتور سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، **1988**، ص **155** ومابعدها.

8. الدكتور احمد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، القاهرة، **1982**، ص **12** وما بعدها.

9. الدكتور سليمان مرقص: تعليقات على الأحكام في انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثامنة عشر، **1984**، ص **108** وما بعدها.

10. الدكتور احمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، من دون سنة نشر، ص **94** وما بعدها.

11. الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي: أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً، منشاة المعارف، الإسكندرية، **1969**، ص **657**

12. الدكتور محمود حلمي: القضاء الإداري الطبعة الثانية، القاهرة، **1977**، ص **262/261**.

13. الدكتور عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثانية، مطبعة صادر المنشورات الحقوقية. بيروت، **199**، ص **268**.

14. الدكتور سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مطبعة وزارة العدل، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ، **1981**، ص **70**: **98**.

15. الدكتور حسن علي ذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، **1991**، ص **216/215**.

16. **Boris Starick, Civil Obligation, droid techniques libraries, Paris 1972 p. 57**

17. الدكتور عبد الرزاق عبد الوهاب: تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي، مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، بغداد، نيسان، أيار، حزيران، **1969**، ص **5621** وما بعدها.

18. الدكتور احمد سليمان الطماوي: القضاء الاداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، الكتاب الثاني، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، القاهرة، **1977**، ص**458**.

19. إبراهيم محمد شريف: الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، **1989**، ص **162–161**.

20. الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وآفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول والثاني، المجلد الرابع، **1985**، ص **164–170**

21. الدكتور شاب توما منصور : القانون الإداري في العراق واتجاهات محكمة التمييز، مجلة القانون المقارن، العدد الثاني، السنة الثانية، بغداد، **1968**، ص **118–122**.

22. فريد فتيان: مصادر الالتزام، مطبعة العاني بغداد ، **1956–1957**، ص**285–287**.

23. مجلة القضاء، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرون، تشرين الأول والثاني، كانون الأول، **1968**، ص **99–100**.

24. مجلة مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول والثاني والرابع، **1984**، ص**11–12**.

25. الدكتور اسماعيل صعصاع البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، **2003**، ص**100**.

26. مجلة القانون، العدد الثاني، السنة الثانية، **1968**، ص **289** وما بعدها.

27. الوقائع العراقية بالعدد(**3285**)، في **1989/12/11**، ولصبح نافذ في **1990/1/10**.

28. مجلة القانون المقارن، العدد الرابع والعشرون، **1996**، ص **47–48**.

29. الدكتور عبدالله حنفي: قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، **2000**، ص **390**.

30. الدكتور سليمان محمد الطماوي: مسؤولية الإدارة عن اعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، دار الفكر العربي، القاهرة، **1954**، ص 277: ص **280**.

31. الدكتور محمد الشافعي ابو راس: القضاء الاداري، عالم الطيب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص **348**.

32. الدكتور يوسف سعدالله الخوري: القانون الاداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة صادر، المنشورات الحقوقية، بيروت، **1998**، ص**574**، وكذلك بالفرنسية

33. **Jean Marie Abby, Droit administrative special, 2nd edition, Surrey, Paris,1972 p.73**

34. الدكتور وهيب عياد سلامة: المنازعات الادارية ومسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع السنة الثالثة والثلاثون، القاهرة، اكتوبر–ديسمبر، **1989**، ص **124–125**.

35. الدكتور مصطفى كمال وصفي: اصول اجراءات القضاء الاداري، الطبعة الثانية، مطبعة الامانة، عالم الكتب، القاهرة، **1978**، ص **584**.

36. عبد المحسن السالم: العقوبات المقنعة بين المشروعية وتعسف الإدارة، الطبعة الاولى، مطبعة الشعب، بغداد، **1986**، ص **87** وما بعدها.

37. الدكتور عمر فؤاد احمد بركات: السلطة التأديبية، دراسة مقارنة، مكتبة النهض العربية، القاهرة، **1979**، ص **370–371**.